



27/05/2025

Hotel Establishments General Managers

السادة/ مدراء المنشآت الفندقية المحترمون

Circular No. 7/2025

تعميم رقم 7/2025

Subject: Instructions for discharging pool and fountain water in rainwater channels

الموضوع: تصريف مياه المسابح والنوافير إلى شبكة صرف مياه الأمطار

Greetings,

تحية طيبة وبعد،

Pursuant to law No. 8 of 2018 establishing the Department of Culture and Tourism – Abu Dhabi (DCT Abu Dhabi) with a mandate to develop the tourism industry in the Emirate of Abu Dhabi, and referring to the Federal Law No. 24 of 1999 concerning the Protection and Development of the Environment and its amendments, the Board of Directors Decision No. 2 of 2021 issued by the Environment Agency – Abu Dhabi regarding the Table of Violations and Administrative Fines, Law No. 2 of 2012 concerning the Preservation of Public Appearance, Health, and general tranquillity in the Emirate of Abu Dhabi, and pursuant to the Chairman of the Department of Energy's Decision No. 16 of 2020 regarding the Regulatory Framework for Water and Wastewater Tanker Services for the year 2020, and in our commitment to ensuring environmental safety, please adhere to the following:

بناءً على القانون رقم 8 لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة – أبوظبي وما نص عليه بشأن المهام والاختصاصات الرامية إلى تحقيق التنمية السياحية لإمارة أبوظبي، وبالإشارة على القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته وقرار مجلس إدارة هيئة البيئة أبوظبي رقم 2 لسنة 2021 في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية وعلى قانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم 16 لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي لسنة 2020 وحرصاً منا على ضمان سلامة البيئة، يرجى التقيد بما يلي:

Preventive Measures:

- All relevant tourism establishments must inform their affiliated companies about the procedures for handling pool and fountain water discharge, including clarifying potential violations.
- Tourism establishments should monitor wastewater disposal by monitoring restricted areas within their premises, reporting any suspicious activity near drainage systems.

الإجراءات الوقائية:
• تلتزم جميع المنشآت السياحية بإبلاغ الشركات التابعة لها حول آلية التعامل مع تصريف مياه المسابح والنوافير التابعة للمنشأة، وتوضيح المخالفات المترتبة على عدم الالتزام بذلك.

• على المنشآت السياحية مراقبة تصريف المياه من خلال متابعة المناطق المحظورة داخل نطاق منشأتها والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه بالقرب من أنظمة الصرف.

Training and Awareness:

- Educate and train workers to monitor and report violations of any illegal discharge.

التدريب والتوعية:
• تثقيف وتدريب العاملين على الرصد والإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بأية عملية تصريف غير قانونية.

Monitoring and Reporting:

- Tourism establishments must ensure that all contractors engaged in the management, handling, or disposal of wastewater within the premises are thoroughly vetted, adhere to all applicable legal requirements and internal procedures, and provide the necessary documentation to demonstrate full regulatory compliance.

المراقبة والإبلاغ:
• على المنشآت السياحية التأكد من أن جميع المقاولين المتعاملين مع تصريف المياه في المنشأة قد خضعوا للتحقق اللازم، لضمان التزامهم بكافة الإجراءات القانونية والمعايير المعتمدة لدى المنشأة، مع تقديم الوثائق المطلوبة لضمان الالتزام بالأنظمة المعمول بها.

For further information or assistance, please contact us

لمزيد من المعلومات أو المساعدة، يرجى التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني:





at ehs@dctabudhabi.ae.

[.ehs@dctabudhabi.ae](mailto:ehs@dctabudhabi.ae)

Please note that tourism establishments will be checked by DCT Abu Dhabi's inspectors to verify compliance with these instructions.

يرجى العلم بأنه سيتم تفتيش المنشآت السياحية من قبل مفتشي دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي للتحقق من التزامكم بتطبيق كافة هذه الإجراءات.

Please comply with above directive to avoid the legal measures that will be taken against offenders, in coordination with the relevant authorities according to the legislation in place.

أملين منكم التقيد بما أشرنا إليه تفادياً للإجراءات القانونية التي ستتخذ بشأن المخالفين بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة.

Attached is a list of violations according to each entity's jurisdiction.

مرفق قائمة بالمخالفات حسب اختصاص كل جهة.

Thank you for your cooperation.

شاكرين حسن تعاونكم،

Kind Regards.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

The Department of Culture and Tourism - Abu Dhabi

دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي



1. جدول مخالفات دائرة الطاقة

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
1.	استخدام صهاريج الصرف الصحي أو الصرف الصناعي أو صهاريج المياه غير مخصصة للشرب لتوزيع مياه الشرب	50.000
2.	تشغيل صهريج دون اعتماد أو تصريح من الجهة المختصة أو بتصريح أو اعتماد منتهي الصلاحية	20.000
3.	تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين سعة واستخدامات الصهريج	5.000
4.	العبث أو إزالة أو تخريب أجهزة تتبع الصهريج أو استخدام أي وسيلة لمنع أو عرقلة تتبع الصهريج	10.000
5.	رمي أو التخلص من مياه الصرف الصحي أو الصرف الصناعي في البيئة البرية أو البحرية أو في أماكن غير نطاق التفريغ المحددة من الجهة المختصة.	50.000
6.	تفريغ صهاريج مياه صرف صحي أو صرف صناعي بما لا يتوافق مع المعايير المعتمدة في نقاط التفريغ.	50.000
7.	تعبئة صهريج المياه من محطات أو مصادر تعبئة غير معتمدة	20.000
8.	تعبئة الصهريج بما يتجاوز سعة الصهريج المعتمدة	10.000
9.	عدم الالتزام بأمان أو مقابل خدمات إدارة الصهاريج المعتمدة من الدائرة.	50.000
10.	عدم الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة الخاصة بالصهاريج المعتمدة من الدائرة	20.000
11.	عدم استيفاء سائق الصهاريج للمؤهلات والكفاءات المحددة من الدائرة.	5.000

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الادارية (بالدرهم)
12.	منع أو عرقلة مفتشي الدائرة والجهة المختصة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من بيانات واعتمادات وتصاريح الصهاريج وسائقها ومشغليها وحمولاتها.	20.000
13.	عدم إبلاغ سائق أو مشغل الصهريج الجهة المختصة عن حادث تسرب أو الانسكاب من الصهريج فور حدوثه.	5.000
14.	عدم قيام سائق الصهريج باتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف أو منع التسرب أو الانسكاب من الصهريج.	5.000
15.	عدم التزام مشغل الصهريج بتوفير خدمات الصهاريج خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الدائرة.	50.000
16.	تشغيل صهريج في الإمارة بشكل مخالف لأحكام هذه اللائحة أو الإجراءات التنظيمية الصادرة عن الدائرة	20.000

2. جدول مخالفات دائرة البلديات والنقل

رقم	وصف المخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)
1	إلقاء مخلفات الإنشاءات أو الصرف الصحي في الأماكن الغير مخصصة لذلك.	100,000

3. جدول مخالفات هيئة البيئة أبوظبي

المخالفات المتعلقة بتصريف المخلفات في البيئة البرية أو البحرية وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته وقرار مجلس إدارة هيئة البيئة أبوظبي رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية

المصدر	رقم المادة/المخالفة	الوصف	رقم مادة العقوبة	نص العقوبة
القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩	المادة ١٨	يحظر تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو الإنتاج.	المادة ٧٣	العيس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم
	المادة ٢١	يحظر تصريف أو إلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البيئة البحرية.	المادة ٧٣	العيس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم
	المادة ٢٧	يحظر تصريف مواد ضارة أو نفايات من الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطيرة في البيئة البحرية.	المادة ٧٣	العيس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم
	المادة ٣٢	يحظر تصريف مياه الصرف الصحي أو النفايات في البيئة البحرية من الوسائل البحرية.	المادة ٧٥	العيس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم
	المادة ٣٥	يحظر على جميع المنشآت تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات غير معالجة في البيئة المائية.	المادة ٨١	غرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ درهم.
	المادة ٤٣	يحظر القيام بأي نشاط يساهم في تلوث التربة أو التأثير على خواصها الطبيعية.	المادة ٨٤	غرامة لا تقل عن ١,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ درهم
	المادة ٥٨	يحظر التداول أو التعامل بالمواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص.	المادة ٧٣	العيس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم
قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١	البند ٣	عدم الإبلاغ عن كل ما قد يؤثر على البيئة بعد الحصول على الترخيص.	بند ٣	٥,000 درهم للمرة الأولى (تصل إلى ٢٠,٠٠٠ درهم للتكرار)
	البند ١٠	تصريف مواد تسبب روائح كريهة وألوان غير طبيعية أو تغير في درجة حرارة المياه البحرية.	بند ١٠	50,000 درهم للمرة الأولى (تصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم للتكرار)
	البند ١١	تصريف مواد تسبب في ظاهرة الإجراء الغذائي في البيئة البحرية.	بند ١١	100,000 درهم للمرة الأولى (تصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم للتكرار)
	البند ٢٥	تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة البرية أو البحرية.	بند ٢٥	100,000 درهم للمرة الأولى (تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ درهم للتكرار)
	البند ٦٠	تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.	بند ٦٠	100,000 درهم للمرة الأولى (تصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم للتكرار)